ثمن الجاه في الفقه الإسلامي

جمال أحمد زيد الكيلاني

أستاذ مشارك-جامعة النجاح الوطنية -كلية الشريعة - فلسطين

ملخص البحث: جاء هذا البحث الذي يحمل عنوان «ثمن الجاه في الفقه الاسلامي» في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم ثمن الجاه، وهو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه الشفاعة، والألفاظ ذات الصلة بهذا المفهوم كالنفوذ والشفاعة والرشوة مع المقارنة بينها، وتكلمت في المبحث الثاني عن صور الجاه التي يؤخذ عليها الأجر وهي متنوعة وكثيرة، وضابطها كل ما عدّه الناس من المحاسن وفيه حفظ لحقوقهم، وفي المبحث الثالث بينت رأي العلماء في أخذ المال مقابل بذل الجاه في مساعدة الآخرين واختلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والتفصيل، ورجحت الأخير منها، والقاضي بجواز أخذ ما يتحمله صاحب الجاه من نفقات ومصاريف - وهذا لا يعد من ثمن الجاه حقيقة - وإلا فلا. وخلصت إلى عدة نتائج من أهمها: أن بذل الجاه من أعمال البر والإحسان التي يبتغى بها وجه الله سبحانه، ولا يجوز أن يستغل الإنسان قوة نفوذه وجاهه عند مساعدة الآخرين وتقديم العون لهم.

الكلمات المفتاحية: ثمن الجاه، النفوذ، الشفاعة، الأجر على الشفاعة.

The Value of Status in Islamic Law

Jamal Ahmad Zaid Al Kailani
Associate Professor- An-Najah National University, Faculty of Islamic Law, Palestine
shar@najah.edu

Abstract: This study, titled "The Value of Prestige in Islamic Fiqh", comes in three sections, in addition to an introduction and conclusion. The first section discusses the concept and value of prestige—what a man gets from others in return for his advocacy—and compares the vocabulary related to this concept, such as power, advocacy, and bribery. The second section pinpoints the various perceptions of prestige for which one is rewarded and the constraints of prestige that people consider as good traits by which they keep their rights. The third section shows scholars' points of view concerning the taking of money in return for using one's prestige to help others. In addition, this section shows the differences among those points of view, which form three perspectives: prevention, permission and elaboration. This research supports the last perspective, which stresses the permissibility of taking money from a man with prestige in return to his expenditures and expenses; otherwise, it is not permissible. The study concludes that using one's prestige is considered a kind of charity and a good deed that is done for the sake of Allah. Additionally, it is not permissible for a person to misuse his power and prestige when helping others.

Keywords: the value of prestige, power, advocacy, the reward of intercession.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2018.0204

© 2018 Al Kailani, licencee ***JCSIS***. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (CC BY-NC 4.0), which permits any noncommercial use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author(s) and sources are credited.

المقدمة

من سنن الله في الكون أنه خلق الناس متفاوتين، فمنهم الغني والفقير، والعالم والجاهل، والقوي والضعيف، والرفيع والوضيع، وكل واحدٍ منهم يحتاج إلى الآخر بوجه من الوجوه، لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾[1].

واختلاف الناس في قوتهم الاجتماعية ومكانتهم، يجعل الضعيف والأقل مكانة أو قدرة أو نفوذاً يلجأ الى ذي الجاه والنفوذ، لتحقيق مصالحه وقضاء حوائجه ورفع الحرج والمشقة والظلم عنه، لعدم قدرته على تحقيق ذلك بنفسه، فقد لا يستطيع أن يرفع حاجته الى أولي الأمر أو السلطان، أو الوصول اليه، فقال صلى الله عليه وسلم: «وأبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها»[2]، لذلك كانت الشفاعة من أعظم أبواب البر والاحسان حث عليها الشرع ورغب، ورتب عليها الأجر، فقال سبحانه: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (اشفعوا فلتؤجروا)[4]. وقوله: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[5].

وفي هذا الزمن الذي كثر فيه أعداد الخلق، وخفت فيهم التدين، وانتشر بينهم الخصام والنزاع، واشتد الفساد، ظهرت الشفاعة والواسطة وتصدر ذوو الجاه والنفوذ لعرض خدماتهم على الجمهور، فسأل الناس عن مدى مشروعية التكسب بالجاه وأخذ الأجر على الشفاعة المبذولة في خدمتهم، فرغبت في الإجابة عن المسألة ببحث، مستعيناً بالله عز وجل، وعنونت له بـ:(ثمن الجاه في الفقه الإسلامي) وجاء في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم (ثمن الجاه) والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم بذل الجاه وأهميته في تحقيق مصالح الآخرين.

المبحث الثالث: حكم أخذ المال مقابل بذل الجاه والشفاعة للآخرين.

---

(١) سورة الزخرف، الآية ٣٢.

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ط٢، ج:٢٢، ص:١٥٥، رقم الحديث ٤١٤. والحديث ضعيف كما جاء في السلسلة الضعيفة، انظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (الرياض: دار المعارف، ١٤١٢)، ط١، رقم ١٥٩٤.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٥.

(٤) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى:" من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها..."، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢)، ط١، ج:٨، ص:١٢، رقم الحديث٦٠٢٧.

(٥) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:٤، ص:١٧٢٦، رقم الحديث ٢١٩٩.

أهمية الموضوع:

أولاً: تنبع من كونه متعلقاً بأخذ الأجرة على بذل جاه الشخص وقوته ونفوذه في مساعدة الآخرين وتقديم العون لهم وإيصال الحقوق إليهم لعجزهم عن تحقيق ذلك، لأسباب مختلفة.

ثانياً: إن هذا العمل من أفعال البر الخالصة لله سبحانه ويبتغى عنده الأجر وحده.

ثالثاً: كثرة وقوع هذه المسألة بين الناس وحاجتها إلى إجابة شرعية وافية.

مشكلة البحث:

ما مدى مشروعية أخذ المال مقابل بذل الجاه والنفوذ والتشفع للآخرين ومساعدتهم؟

الدراسات السابقة:

لم أجد خلال تتبعي واستقرائي لفروع المسالة بحثاً علمياً فيها، وإنما فتاوى للعلماء منتشرة تحت أبواب فقهية مختلفة أشرت إليها في ثنايا البحث ومن المراجع التي أشارت إلى المسألة:

- الغنام: د. زيد بن سعد، أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي (الواسطة)، تناول الباحث في دراسته أحكام الشفاعة -بوجه عام - من حيث: مفهومها، وأنواعها، وضوابطها، ومجالاتها، ثم عرض مسألة أخذ الأجرة على الشفاعة في مطلب خاص، وما سوى هذه الدراسة فإن أحكام مسألة ثمن الجاه عبارة عن فتاوى مبثوثة في بطون الكتب القديمة ومصادرها.

وتعتبر هذه الدراسة إضافة نوعية في مجال البحث العلمي لتسليطها الضوء على بذل الجاه في تحقيق مصالح الخلق، وصوره الحديثة، مع بيان مدى مشروعية معاوضة الجاه بالمال.

منهجية البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والمقارن، فقمت باستقراء وتتبع فروع المسألة، واستخراج أقوال الفقهاء وتحليلها ثم المقارنة بينها مع الترجيح بحسب ما يراه الباحث من المصلحة وقوة الدليل، مع توثيق المادة العلمية وعزو المعلومات إلى مصادرها الأصلية من كتب الفقه أو اللغة أو الحديث أو التفسير.

واقتصر الباحث على بيان رأي المذاهب الفقهية الأربعة، وتركيز البحث على مسألة بذل الجاه في المقاصد الحسنة وأعمال البر، لاتفاق العلماء على حرمة التشفع في المعاصي وأعمال الإثم والتعدي على الآخرين.

وختاماً: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل متقبلاً عنده وأن يثيبني عليه في العاجل والآجل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول

مفهوم ثمن الجاه والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم ثمن الجاه:

معنى ثمن الجاه في اللغة والاصطلاح:

الثمن لغةً يعني: ما يستحق به الشيء، والثمن: ثمن المبيع، وثمن كل شيء قيمته، وهو ما يقع به التراضي بين الطرفين ولو زاد أو نقص عن الواقع[(١)].

الجاه لغةً: اسم، ويعني المنزلة والقدر، تقول: فلان ذو جاه، أي: ذو منزلة وشرف ومكانة، وأهل الوجاهة هم كبار القوم من الأعيان[(٢)].

وثمن الجاه في الاصطلاح: هو أن يبذل شخص جاهه أو نفوذه في سبيل حصول آخر على حقه، لوجود عارض أو مانع يحول دونه، شرط أن لا يستند هذا العارض أو المانع إلى سبب شرعي أو قانوني ملزم، كسعي الوجيه عند الظالم لرفع ظلمه عن المظلوم[(٣)]. وأرى بأن هذا تعريفاً للجاه وليس لثمنه.

وقيل: هو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه الشفاعة، سواء اشترطه الشافع على المشفوع له، أم لا، ومن ذلك، ما يأخذه كبير قوم من جماعة على أن يخرجهم من موضع الخوف إلى موضع الأمن، وهذا بخلاف ما إذا استأجر غيره ليدله على الطريق، فإن ذلك جائز باتفاق[(٤)]. ويؤخذ على هذا التعريف إدخال ما يعطيه المشفوع له لصاحب الجاه دون إشتراط، والصح أن هذه الصورة تدخل في معنى الهبة.

ويمكن تعريف ثمن الجاه -كمصطلح مركب -كما يراه الباحث: ما يبذله شخص بقوة نفوذه وجاهه للآخرين في تحقيق مصالحهم مقابل أجر معلوم. وهذا التعريف يتوافق مع التعريف اللغوي لكلمتي: الثمن والجاه.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمعنى الجاه:

١ -النفوذ: وهو في اللغة: من نفذ ينفذ نفوذًا ونفاذاً، ويعني: القوة والسلطان والهيبة، تقول: فلان ذو نفوذ، أي ذو

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤)، ط٣، ج:١٣، ص٨٢. محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ج:٣٤، ص:٣٣٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج:١٣، ص:٤٨٧. وانظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (جوه)، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩)، ط١، ج:١، ص٤٢٥. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، ج:١، ص:١٤٩.

(٣) موقع اسلام ويب فتوى أخذ عوض مالي عن ثمن الجاه رقم (٥٢٦٤)، على الرابط الالكتروني:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=107706.

(٤) أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤)، ج:٢، ص: ٤١٩.

سطوة ومكانة وتأثير بين الناس، وهو الرجل الحازم المطاع الماضي في أمره[١].

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي، ومرادف لمعنى الجاه، فقولهم: رجل ذو جاه أو نفوذ، يعني: ذو مكانة وتأثير بين الناس، لذلك ترى أن بعضهم يعبر عن لفظ الجاه، بالنفوذ.

٢-الشفاعة (الواسطة) وهي في اللغة: من شفع، والشفع الضم، وهو خلاف الوتر، تقول: شفعت الركعة، جعلتها اثنتين، وشفعت الشيء، أي: ضممته إلى بعضه فحصلت له التقوية والزيادة، فكأن الشافع انضم إلى المشفوع له فمصيره شفعاً بعد أن كان وترا وتقوى به، واستشفع فلان بفلان، طلب عونه ونصرته وتأييده، إذا كان صاحب نفوذ ومقام ومنزلة عالية[٢]، ومنه شفاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم -للمذنبين يوم القيامة، فيضمهم إليه، ويدركون بذلك النجاة والفوز بالجنة[٣].

وفي الاصطلاح: طلب العون والنصرة من شخص ذي جاه ونفوذ أو حظوة عند الآخرين، لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة عن شخص لا يستطيع تحقيقها بنفسه، ويغلب استعمالها في طلب الخير[٤]. **وقيل**: هي التماس العفو، أو التخفيف من العقوبة عن الغير من غير دليل[٥]، **وأما ثمن الجاه**: فيعبر عنه الفقهاء بالأجرة على الشفاعة: وهو ما يأخذه الشافع من الشفيع مقابل سعيه في تحقيق مصالحه[٦].

٣-الرشوة: وهي في اللغة: بضم الراء وكسرها، ويجوز الفتح، من رشاه، أي: أعطاه، وهو ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وجمعها رشا[٧].

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج:٣، ص:٥١٤. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج:٣، ص:٢٢٥٠. مصطفى، المعجم الوسيط، ج:٢، ص:٩٣٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج:٨، ص:١٨٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج:١، ص:٣١٧. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج:٢، ص:١٢١٧. مصطفى، المعجم الوسيط، ج:١، ص:٤٨٧.

(٣) ففي الحديث قال عليه الصلاة والسلام:(شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي). أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا: المكتبة العصرية)، ج:٤، ص:٢٣٦، رقم الحديث ٤٧٣٩. قال الألباني: حديث صحيح. انظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (المكتب الإسلامي)، ج:١، ص:٦٩١، رقم الحديث ٣٧٠٧.

(٤) أ. د. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢)، ط١، ج:٦، ص:٥١.

(٥) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (عمان: دار النفائس، ١٤٠٨)، ط٢، ص:٢٦٤.

(٦) انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢)، ط٢، ج:٥، ص:٣٦٢. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩)، ج:٥، ص:٤٠٤. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، فصل الهدية على الشفاعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩)، ط١، ج:١٦، ص:٢٨٨. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، كشاف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:٦، ص:٣١٧. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى، (المكتب الإسلامي، ١٤١٥)، ط٢، ج:٦، ص:٤٨١.

(٧) أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦)، ط٨، ج:٢، ص:١٢٨٨. الفيومي، المصباح المنير، ج:١، ص:٢٢٨.

وفي الاصطلاح: ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل[١]، ونحو ذلك من المقاصد السيئة، وهو أخص من المعنى اللغوي، وفي الفتح: ما يؤخذ بغير عوض، ويعاب آخذه، جاء في الفتح الرشوة: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل، والمرتشي قابضه، والراشي معطيه، والرائش الواسطة[٢]. وهي كبيرة ملعون فاعلها، لحديث عبد الملك بن عمرو قال:(**لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -الراشي والمرتشي**)[٣].

وجه الاتفاق والافتراق بين هذه المصطلحات:

تختلف مصطلحات الجاه والنفوذ والشفاعة من حيث معناها واشتقاقاتها اللغوية، وتتوافق بالمعنى الاصطلاحي، فثمن الجاه والنفوذ والأجرة على الشفاعة، هو ما يُعطى لشخص ذي جاه وتأثير بين الناس لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة لا يستطيع تحقيقها أو دفعها بنفسه، مع الإشارة إلى أن الشفيع وإن كان يغلب فيه التأثير والنفوذ إلا أنه قد يكون غير ذلك، وإنما يستشفع به لحظوته، ومقامه وعلاقته مع من يملك القرار.

وأما الرشوة فهي من كبائر الذنوب، ملعون من دخل فيها، ويكون فيها المرتشي صاحب ولاية أو وظيفة. فيستغل منصبه الذي يجب أن يعمل فيه بأمانة وإخلاص وعدل بين الناس، وإعطاء حقوقهم دون محاباة، ولو أخذ مالاً لجلب مصلحة أو دفع مفسدة عن آخر أثم الآخذ، وصح الإعطاء من الراشي. **وهذا بخلاف صاحب الجاه** أو النفوذ أو الشفاعة الذي يستغل صفة جاهه ونفوذه، وقوة تأثيره على الآخرين لقضاء حوائج الناس ومعاملاتهم مقابل مال، من حيث كونه كذلك، ولا صفة وظيفية له غير ذلك[٤].

وبالجملة: فإنني أرى أن هناك تقارباً بين مفهوم بذل الجاه والنفوذ من ناحية ومفهوم الرشوة والواسطة من ناحية أخرى، وهذا ما أدى إلى تضارب الحكم الشرعي فيها عند الفقهاء.

(١) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣)، ط١، ص:١١١. وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:٥، ص: ٣٦٢. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ط١، ج:١٠، ص: ٨٣. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، ج: ٥، ص:٢٢١. البهوتي، كشاف القناع، ج:٦، ص: ٢٥٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج:٥، ص:٢٢١.

(٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١)، ط١، ج:٦، ص:٣٠٦، رقم الحديث ٦٧٧٩. قال أحمد شاكر: حديث صحيح.

(٤) انظر: الفرق بين الرشوة وإستغلال النفوذ، مقال على الفيس بوك على صفحة علم الإجرائم والقانون الجنائي، ٤ سبتمبر - ٢٠١٥م.

الرابط:https://www.facebook.com/droit.Informations/posts/963160 287080154

وانظر:

-The Culture Variable Vis-à-Vis Anti-bribery Law: A Grey Area in Transnational Corporate Criminal Liability(Article) (Open Access) . Associate Professor, Sussex Law School, University of Sussex, Falmer, United Kingdom. Volume 19, Issue 1, 1 March 2018, Pages 183-213.

- Red tape, bribery and government favouritism: evidence from Europe(Article)(Open Access). The Old Schools, University of Cambridge, Trinity Ln, Cambridge, CB2 1TN, United Kingdom. Volume 68, Issue 4, 1 November 2017, Pages 403-429 .

المبحث الثاني

حكم بذل الجاه وأهميته في تحقيق مصالح الآخرين

صور بذل الجاه متنوعة وكثيرة، وتدخل في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فمن الناس من يعرض بذل جاهه وشفاعته مقابل مقدار من المال يشترطه، كسعيه عند الظالم لرفع الظلم عن المظلوم، أو يشفع لإنسان عند آخر ليستخلص منه حقًا له، أو يُعين شخصًا ليستوظف في دائرة ما أو ينقله إلى أخرى، أو يستخرج له وثائق من دائرة رسميّة كجواز سفر أو أوراق إقامة يمكث بها في بعض البلدان مدّة معينة، أو يكفل شخصًا لقدومه إلى بلد ما للعمل فيها، أو يقترض مالًا لغيره[١]. وغير ذلك وأمثاله، مما فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، وتسمى الشفاعة الحسنة[٢]. وهي كل ما يقوم به صاحب الجاه أو النفوذ من رفع الظلم عن الآخرين وإيصال الحق لهم. قال الزمخشري: هي التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر أو جلب إليه خير[٣]. وقال صاحب التحرير والتنوير: الشفاعة الحسنة: هي الواسطة في إيصال خير أو دفع شر سواء كانت بطلب المستنفع أم لا[٤].

المطلب الأول: أهمية بذل الجاه في تحقيق مصالح الخلق:

بذل الجاه والتشفع للآخرين يعد من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات والصفات، ومن أبواب الخير، لما فيه من رفع الظلم عن المظلومين وإيصال الحقوق لأصحابها، ونصرة الحق، والإصلاح بين الناس.

قال الماوردي: (فأما الإسعاف بالجاه فقد يكون من الأعلى قدراً، والأنفذ أمراً، وهو أرخص المكارم ثمناً وألطف الصنائع موقعاً، وربما كان أعظم من المال نفعاً، وهو الظل الذي يلجأ إليه المضطرون، والحمى الذي يأوي إليه الخائفون، فإن أوطأه اتسع بكثرة الأنصار والشيع، وإن قبضه انقطع بنفور الغاشية والتبع، فهو بالبذل ينمى ويزيد، وبالكف ينقص ويبيد، فلا عذر لمن منح جاهاً أن يبخل به فيكون أسوأ حالاً من البخيل بماله الذي قد يعده لنوائبه، ويستبقيه للذّته، ويكنزه لذريته)[٥].

(١) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج:٣، ص:١٨٦-١٨٨.

(٢) قسم القرآن الكريم الشفاعة إلى نوعين: حسنة وسيئة، وذلك في قوله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾ (النساء، الآية ٨٥). والشفاعة الحسنة هي مدار البحث، لكثرة السؤال عن فروعها ومسائلها المختلفة، وعدم وضوحها للعامة، وأما الشفاعة السيئة فمحل اتفاق بين العلماء على عدم جواز الدخول فيها، لما فيها من الإثم والعدوان، وهي ما تسمى في زماننا بالواسطة أو المحسوبية، حيث يتم فيها التعدي على حقوق الآخرين.

(٣) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧)، ط٣، ج:١، ص:٥٤٣.

(٤) محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤)، ط٣، ج:٥، ص:١٤٤.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، (مكتبة دار الحياة، ١٩٨٦)، ص:٣٣٣.

وجعل الحسن بن سهل – رحمه الله – المشي في قضاء حوائج الناس والتشفع لهم من زكاة الجاه، وقال لرجل أقبل عليه يشكره بعد أن استشفع له وقضى له حاجته: علام تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة، ثم أنشأ يقول:

فرضت عليّ زكاة ما ملكت يدي وزكاة جاهي أن أعين وأشفعا[1].

المطلب الثاني: حكم بذل الجاه في الشريعة الإسلامية:

يستحب بذل الجاه خدمة لمصالح الآخرين وإعانة لهم على قضاء حوائجهم، وقد حثّ الشرع الحنيف ورغب في ذلك بأدلة كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3].

ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[4].

ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة»[5].

وما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: (ولأن أمشي مع أخي في حاجة أحبّ إليّ من أن اعتكف في هذا المسجد –مسجد المدينة– شهرًا)[6].

وجه الدلالة: يفهم من النصوص السابقة أن بذل الجاه في خدمة وتحقيق مصالح الناس ودفع الأذى والضرّ عنهم مما حثّ عليه الشرع ورغّب فيه، ورتب عليه الأجر، بل هو من أجلّ وأعظم أبواب الخير التي تجلب رضا الله ومحبته سبحانه.

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (بيروت: عالم الكتب)، ج:٢، ص:١٧٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٥.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج:٤، ص: ١٧٢٦، رقم الحديث ٢١٩٩.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج:٣، ص:١٢٨، رقم الحديث ٢٤٤٢.

(٦) الطبراني، المعجم الكبير، ج:١٢، ص:٤٥٣، رقم الحديث١٣٦٤٦، وحسنه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥)، ط١، ج:٢، ص:٥٧٥، رقم الحديث٩٠٥.

المطلب الثالث: شروط بذل الجاه:

من خلال النصوص الشرعية وأقوال العلماء في بذل الجاه يمكن استخلاص الشروط التالية:

- أن يكون فيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ومحافظة على حقوق صاحب الشفاعة والدفاع عنها، وعدم تضييعها أو التفريط فيها، لقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١].
- أن يكون بذله فيما أحلّ الشرع وأباح وأذن به وأن لا يكون فيه تعدي على حقوق الآخرين[٢].
- **جاء في فتاوى اللجنة الدائمة**: أولاً: إذا ترتب على توسط من شفع في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاءة العلمية التي يتعلق بها القدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك، فالشفاعة محرمة، لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر، وذلك بحرمانهم من عمل الأكفاء وخدمته لهم ومعونته إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز اعمالها ويقوم بشؤونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء ومفسدة للمجتمع، وإذا لم يترتب على الوساطة ضياع حق لأحد أو نقصانه، فهي جائزة، بل مرغب بها شرعاً، ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله تعالى[٣]، وثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:(اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء)[٤].
- أن لا يكون في حد من حدود الله بلغ السلطان، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومة التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، فكلم أسامة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد – صلى الله عليه وسلم –سرقت لقطع محمد يدها)[٥]. وفيه دلالة على عدم جواز التشفع في الحدود، وأنه من الشفاعة المذمومة، وأما شرط بلوغ السلطان – رفع الأمر إليه –لعدم حل

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) زيد بن سعد الغنام، أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي –الواسطة–، (الرياض: كوز أشبيليا)، ص:١٩ – ٢٠.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية – مجلد ٢٥، ص٣٨٩، على الرابط الإلكتروني:
http://alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=3&View=Page&PageNo=1&PageID=10050

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها...﴾، ج:٨، ص:١٢، رقم الحديث ٦٠٢٧.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ج:٨، ص:١٦٠، رقم الحديث ٦٧٨٨.

التشفع، فيظهر من حديث صفوان بن أمية وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له لما أراد أن يتشفع في عدم قطع سارق ردائه: «هلا قبل أن تأتيني به»[1].

- أن لا يؤخذ مقابل بذل جاهه في مساعدة الآخرين وشفاعته لهم شيئًا، وإنما يكون عمله خالصًا لله عز وجل، لأنه من الأعمال الصالحة وأبواب الخير التي يرتجي الأجر فيها منه سبحانه، وهو الراجح عند العلماء كما سأبينه لاحقاً إن شاء الله.

المبحث الثالث

حكم أخذ المال مقابل بذل الجاه والشفاعة للآخرين

المطلب الأول: أخذ الأجر مقابل بذل الجاه:

ذكر الفقه الحنفي صور الجاه وبذل الأجر لأجله في كتاب أدب القاضي وباب الرشا[2]، وتعرض لها الفقه المالكي في باب الشفاعة، وبالتأمل يظهر أنهما بمعنى واحد عندهم – أعني الجاه والشفاعة–[3]، وأما الشافعية والحنابلة فبسطوا القول في مسألة ثمن الجاه في باب القرض ومثّلوا له بصورة الجعل للاقراض بالجاه، وبذل المال لمن يتكلم في شأنه عند السلطان ليدفع عنه الظلم أو نحوه مما هو ضرورة[4].

والأصل في هذا العمل أن يبذله صاحبه لكل من يحتاج إليه من الذين لا يستطيعون تحصيل حقوقهم والوصول إليها –إلا من خلال ذوي الجاه والسلطان –حسبة لله وابتغاء مرضاته، وأن لا يطلب عليه أجراً أو يتبع فعله مناً أو أذى، وأما إذا طلب على مساعدته للآخرين بجاهه ونفوذه مالاً وأجراً، فقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال –بوجه عام – وذلك كما يلي:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية، وأجازه بعض المالكية مع الكراهة[5]، وسماه

(١) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج:٤٥، ص:٦٠٧، رقم الحديث٢٧٦٣٧، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، باب أدب القاضي، (بيروت: دار الفكر)، ج:٧، ص:٢٥٥.

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر)، ج:٢، ص:٢٢٤.

(٤) حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:٢، ص: ١٨٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ج:١٦، ص:٢٨٨. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤)، ط١، ج:٤، ص:٢١٤.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج:١٤، ص:١٢٨. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥)، ط١، ج:٣، ص:٣٥. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤)، ط أخيرة، ج:٥، ص:٤٨١. ابن قدامة، المغني، ج:٤، ص:٢١٤. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤)، ط١، ج:٢، ص:٧٣. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج:٨، ص:١١٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:٢، ص:٢٢٤.

فقهاء الشافعية والحنابلة جُعالة[١]، ومثلوا له بصورة القرض والتكلم عند السلطان، فلو قال لغيره: اقترض لي مائة ولك عليّ عشرة، جاز، وهو جعالة على ما بذله من جاهه، وهذا بخلاف الضمان بجعل، فإنه لا يصح، فلو قال: اكفل عني ولك كذا، لم يجز، لأن الكفيل يلزمه الدين، فإن أداه عن المكفول صار كالقرض، فإن أخذ عليه عوضاً أصبح كالقرض الذي جر نفعاً[٢]، وهذا باطل لا يصح، لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله، وأخذ العوض عنها سحت[٣]. وقد جعل ابن حزم من يدفع لغيره مالاً، لدفع الظلم عن نفسه داخلاً في حد الإكراه، فقال: (فإن المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشياً، فإن قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له إعطاء فلس فما فوقه في ذلك.... وأما من عجز فالله تعالى يقول:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[٤]، وصار في حد الإكراه على ما أعطى في ذلك والرسول – صلى الله عليه وسلم – في ذلك يقول: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٥])[٦].

واستدلوا لقولهم بالجواز بما يلي:

- إن الأصل في المعاملات الإباحة والحل[٧]، ولا يقوم التحريم إلا بدليل صحيح صريح وهذا ممتنع في المسألة، لجواز أخذ العوض مقابل بذل الجاه في فعل مباح ومشروع.
- يصح دفع المال وبذله مقابل حصول الإنسان على ما يحتاجه من منافع وخدمات مختلفة، وبذل الجاه فيه منفعة وخدمة للمبذول له، فجاز أخذ المال مقابل ذلك، أشبه العوض مقابل حق التأليف والاسم التجاري[٨].

(١) الجعالة: هي التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج:٣، ص:٦١٧. ابن قدامة، المغني، ج:٦، ص:٩٥.

(٢) كل قرض جر نفعاً فهو ربا، هذا القول قاعدة شرعية مالية أصلها حديث ضعيف. انظر: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦)، ط١، ج:٥، ص:٢٨، رقم ٩٧٢٨، وقال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف، رقم (٤٢٤٤)، إلا أن معناها صحيح، ومبعث الصحة أن القرض مقصوده الإحسان ومعاونة المحتاجين والإرفاق بهم وليس وسيلة من وسائل الكسب والإستغلال، فلا يجوز الزيادة عليه والإنتفاع من ورائه لأنه ربا محرم. لإجماع العلماء على هذا المعنى. انظر: د. جمال أحمد زيد الكيلاني، حكم الزيادة على القرض، ص:١٥، (غزة: مجلة جامعة الأقصى، ٢٠٠٤)، مجلد: ٩، عدد:١.

(٣) محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ج:٣، ص:٧٧. ابن قدامة، المغني، ج:٤، ص:٢١٤.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٥) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠)، ط١، حديث رقم ٢٠٤٥، وهو حديث صحيح صححه الألباني.

(٦) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج:٨، ص:١١٨.

(٧) محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣)، ط٢، ج:٢، ص:١٥٣. وانظر: أ.د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (سورية: دار الفكر)، ط٤، ج:٧، ص:٥١٩١. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٢)، ط١، ج:٩، ص:٩٧. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠)، ط١، ج:٢، ص:٣٠٥.

(٨) فتحي عبد القادر الدريني وآخرون، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤)، ط٣، ص:٢٧٣.

- في بذل الجاه إعانة للآخرين على تحقيق مصالحهم التي لا يستطيعون تحصيلها بأنفسهم، وهذا من البر الذي حث عليه الشرع ورغب فيه، لقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –:(من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)[2]. وليس في الشرع ما يدل على عدم جواز أخذ الأجر على ذلك.

القول الثاني: المنع مطلقاً، وذهب إليه الحنفية، وقال به بعض المالكية وبعض الحنابلة كابن تيمية وابن رجب، وكذا الثوري واسحاق ابن راهويه، ونقل عن عطاء والحسن وغيرهم[3].

جاء في حاشية الدسوقي: سئل أبو عبد الله القُوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة، ومن مفصل، بأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم، وقال المستاوي: وهذا التفصيل هو الحق[4]. واستدلوا لقولهم بما يلي:

– قول النبي –صلى الله عليه وسلم –:(من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدي له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)[5].

وجه الدلالة: فإذا كانت الهدية دون اشتراط لا تحل على الشفاعة فمن باب أولى عدم حل أخذ العوض أو الأجر المشترط عليها.

– عن مسروق قال: جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقا على مظلمة له عند ابن زياد، فأعانه، فأتاه بجارية له بعد ذلك، فردها عليه، وقال: إني سمعت عبد الله يقول: هذا السحت[6].

وجه الدلالة: فإن فعل مسروق يدل على عدم جواز قبول الهدية فيدخل عدم حل أخذ الأجرة على الشفاعة من باب أولى.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج:٣، ص:١٢٨، رقم الحديث ٢٤٤٢.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، ج:٧، ص:٢٥٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:٢، ص:٢٢٤. الفتاوى الكبرى، تقس الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨)، ط١، ج:٤، ص:١٧٠. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد، القاعدة الخمسون بعد المائة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص:٣٢١.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:٢، ص:٢٢٤.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة، ج:٣، ص:٢٩١، رقم٣٥٤١، قال الألباني: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير القاسم وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، وهو حسن الحديث كما استقر عليه رأي الحفاظ مع الخلاف المعروف فيه قديماً. ولذلك ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية مساق المسلمات في بعض كتاباته، انظر مثلاً: مجموع الفتاوى، ج:٣١، ص:٢٨٦. والسلسلة الصحيحة، ج:٧، ص:١٣٧١، رقم ٣٤٦٥.

(٦) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣)، ط٢، ج:٨، ص:١٤٧، رقم ١٤٦٦٦.

- مساعدة الآخرين ورفع الظلم عنهم واجب، وهذا الفعل لا يجوز أخذ الأجر عليه. قال التسولي في البهجة: انقطاع الرعية إلى العلماء المتعلقين بالسلاطين ليرفع الظلم عنهم فيهدون لهم ويكرمونهم فذلك من أبواب الرشوة، لأن رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه عن أخيه المسلم[١].

- بذل الجاه أو القرض أو الضمان من أعمال البر العامة التي تكون خالصة لله عز وجل ويبتغى بها الأجر منه سبحانه، فلا يحل أخذ العوض عنها[٢]. قال ابن رجب في القواعد: القاعدة الخمسون بعد المائة: الهدية لمن يشفع له بشفاعة عند السلطان ونحوه لا يجوز، ذكره القاضي لأنها كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها[٣].

- قياس الجاه على الضمان (الكفالة) في عدم جواز أخذ العوض عليه للتقارب بينهما في المعنى، بجامع أنهما من باب البر العام[٤].

والحنفية عدّوا أخذ العوض على بذل الجاه من الرشوة، والمذهب عندهم، أنه يجوز للإنسان أن يدفع مالاً للحصول على حق له أو يدفع عن نفسه ظلماً، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي، قال ابن الهمام: والرشوة على أربعة أقسام وذكر منها: أخذ المال من شخص ليسوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع وهو حرام على الآخر لا الدافع[٥]. **واستدلوا**: بقوله -صلى الله عليه وسلم -: إن أحدهم ليسألني المسألة، فأعطيها إياه، فيخرج بها يتأبطها، وما هي إلا نار، قال عمر: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فلم تعطيهم ؟! قال: إنهم يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل[٦]. وفيه دلالة على جواز إعطاء المال لمن لا يستحق ولا يحل له، للحاجة.

وقال أبو الليث السمرقندي: لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة، كما روي عن ابن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا بدينارين. وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع[٧].

القول الثالث: وذهب بعض المالكية إلى التفصيل في المسألة. فقالوا: إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر أخذ أجر مثله جاز، وإلا حرم. قال أبو علي المستاوي: وهذا التفصيل هو الحق. ومثل هذا قاله أبو عبد الله

(١) أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، البهجة شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨)، ط١، ج:١، ص:٤٣.

(٢) عبد الرحمن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ج:٣، ص:٧٧. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج:٤، ص:١٧٠.

(٣) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص:٣٢١.

(٤) نزيه حماد، مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة، (الاقتصاد الإسلامي: مجلة جامعة الملك عبد العزيز)، مجلد:٩.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج:٧، ص:٢٥٥.

(٦) ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، ج:١٧، ص:١٩٩، رقم الحديث ١١١٢٣، قال شعيب الأرناؤوط معلقا عليه: صحيح على شرط البخاري.

(٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤)، ط١، ج:٦، ص:١٨٤.

القوري في المعيار[1].

وحجتهم: أن إعطاء الأجر مقابل ما بذله من جاهه إذا كان فيه سفر وتعب ونفقات إعانة له على القيام بعمله دون مشقة وكلفة، فكان الأجر على ما تكلف وتكفل وليس مقابل ذات جاهه.

الرأي الراجح:

مع أن أخذ الثمن على بذل الجاه واعتباره عوضاً عما يقدمه صاحب النفوذ من منافع وخدمات للآخرين، في زمن أصبح فيه بيع المنافع والخدمات عرفاً عالمياً، ويحتل قطاعاً واسعاً في الوسط الاقتصادي، إلا أن الأرجح أن يصار إلى القول بكراهة أخذ الأجرة عليه، لموافقة هذا الرأي لقواعد الشريعة ومبادئها العامة في مساعدة الآخرين، ومد يد العون لهم عند الحاجة دون استيفاء الأجر في الدنيا، وإنما ادخاره ليوم الميعاد، كما في بذل الكفالة والقرض الحسن، خاصة وأن الذي يحتاج إلى جاه ذوي النفوذ هم ضعفاء الناس وفقراؤهم ممن لا حول لهم ولا قوة، لتحصيل حقوقهم المختلفة التي لا يستطيعون الوصول إليها بأنفسهم في الأعم الأغلب، وطلب الأجر يزيد عليهم العنت والمشقة، فدخل هذا العمل لذلك في باب البر والإحسان الذي يبتغى به الأجر من الله وحده لمسيس حاجة الناس إليه، أشبه القرض الحسن الذي قال فيه سبحانه حاثاً عليه: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[2]، مع جواز إعطاء صاحب الجاه ما يتكلفه من مصاريف بغية إعانته على مهمته التي كلف بها. والله أعلم.

المطلب الثاني: أخذ الهدية على بذل الجاه أو الشفاعة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز أخذ الهدية على بذل الجاه أو الشفاعة في فعل معصية كإسقاط حق أو إعانة على ظلم لما فيه من الإثم والعدوان[3]، وكذا لا يجوز أخذها على فعل يجب عليه ويلزم القيام به وتعد من الرشوة، كالإهداء الى العلماء والمسؤولين المتعلقين بالحكام والسلاطين لرفع الظلم عنهم، لأن رفع الظلم واجب[4]، فعن مسروق تلميذ ابن مسعود أنه شفع لرجل في حاجة فأهدى له جارية فغضب غضباً شديداً، وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك، ولا أكلم فيما بقي من حاجتك، سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليرد بها حقاً أو يرفع بها ظلماً فأهدي له فقبل، فهو سحت[5]. قال ابن تيمية: إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:٣، ص:٢٢٤.

(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص:٣٦٢. التسولي، البهجة، ج:٢، ص:٢٨٨/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج:١٦، ص:٢٨٨٨/ المرداوي، الإنصاف، ج:١١، ص:٢١٤.

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج: ٣، ص٧٧.

(٥) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠) ط١، ج:١٠، ص:٣٢١.

عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت الهدية حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه[١].

وأما بذل الجاه أو الشفاعة في أمر لا يلزمه، فهو من أبواب البر العام والاحسان إلى الخلق، فإذا اشترط الهدية على الشفيع أصبحت كالأجرة[٢]، لما فيه من معنى المعاوضة إذ العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[٣]، ويجري عليها الخلاف في مسألة أخذ الأجرة على بذل الجاه أو الشفاعة[٤]. وأما إذا لم يشترطها فقولان: الأول: يكره له أخذها، وذهب إليه الشافعية وهو قول عند المالكية والحنابلة[٥]، وعلى هذا يحمل حديث أبي أمامة وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:(من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدي له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)[٦].

قال صاحب عون المعبود: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وأخذ الهدية يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال[٧]، وقد روى ابن ابي شيبه أن عقبة بن مسعود أتى إلى أهله فإذا هدية فقال: ما هذا؟ قالوا: الذي شفعت له، فقال:(أخرجوها، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا)[٨]. وقال الصنعاني في سبب جعل قبول الهدية على الشفاعة من الربا: لأنه زيادة في المال من الغير لا في مقابل عوض، وهذا مثله. والثاني: لا بأس في أخذ الهدية ما لم تشترط وهو قول عند المالكية والشافعية والظاهرية[٩]، لعموم معنى قوله - صلى الله عليه وسلم-:(تهادوا تحابوا[١٠]، قال ابن حزم: (أما من نصر آخر في حق أو دفع عنه ظلما ولم يشترط عليه في ذلك عطاء فأهدى إليه مكافأة فهذا حسن لا نكرهه، لأنه من جملة شكر المنعم، وهدية بطيب نفس ولا نعلم قرآنا ولا سنة في المنع من ذلك)[١١]، وأرى أن هذا أقرب للصواب ويدخل في باب إجزاء الإحسان بالإحسان، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج:٤، ص:١٧٤.

(٢) ابن رجب الحنبلي، القواعد، قاعدة (١٥٠)، ص:٣٢١.

(٣) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، القاعدة (٢)، صححه مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩)، ط٢، ص:٥٥.

(٤) انظر: الخلاف في مسألة أخذ المال مقابل بذل الجاه والشفاعة للآخرين.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج:١٦، ص:٢٨٧. التسولي، البهجة، ج:٢، ص:٢٨٨/ المرداوي، الإنصاف، ج:١١، ص:٢١٤.

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، ج:٣، ص:٢٩١، رقم الحديث ٣٥٤١، حسنه الألباني، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٣٤٦٥.

(٧) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥)، ط٢، ج:٩، ص:٣٣١.

(٨) أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩)، ط١، ج:٤، ص:٣٤٤، رقم الحديث٢٠٨٦٧.

(٩) التسولي، البهجة، ج:٢، ص:٢٨٨/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج:١٦، ص:٢٨٨. وانظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، (دار الحديث)، ج:٢، ص:٥٨. علي بن سلطان الملا القاري، مرقاة المفاتيح، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢)، ط١، ج:٦، ص:٢٤٣٨. ابن حزم: المحلى بالآثار، ج:٨، ص:١١.

(١٠) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩)، ط١، ص:٣٠٦، رقم ٥٩٤، قال عنه الألباني في الإرواء: صحيح، رقم ١٦٠١.

(١٠) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج:٨، ص:١١٩.

الخاتمة -أسأل الله حسنها -ونتيجة البحث

مسألة ثمن الجاه والتي يعبر عنها بعض الفقهاء بالأجرة على الشفاعة تعتبر من المسائل المهمة والمنتشرة بين الناس بصور مختلف وفي نواحي شتى، فيها يسعى الوجيه لتحقيق مصالح الغير ودرء المفاسد عنهم، وهذا يدخل في باب البر العام والإحسان الى الخلق، اختلف العلماء في مدى مشروعية طلب الأجر على هذا الفعل، والذي توصل اليه الباحث ورجحه جواز أخذ ما يتحمله ذو الجاه من نفقات ومصاريف خلال سعيه في تحصيل منافع الناس، ومنع ما سوى ذلك إعانة له على القيام بواجبه في مساعدة الآخرين ، كما اختلفوا في مسألة الإهداء الى ذي الجاه دون اشتراط، وكانت النتيجة التي توصل اليها الباحث جواز أخذ الهدية غير المشترطة لدخولها في معنى الاجزاء بالإحسان.

والله تعالى أعلى وأعلم والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولا-المصادر والمراجع العربية:

إسلام ويب، على الرابط:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=107706.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (المكتب الإسلامي).
- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (الرياض: دار المعارف)، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق

النجاة)، ط١، ١٤٢٢هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، البهجة شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية)، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، (بيروت: الكتب العلمية)، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- الجرجاني، علي بن محمد علي، التعريفات، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (صيدا: المكتبة العصرية).
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر).
- الدريني، فتحي عبد القادر وآخرون، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٤هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر).

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، «فتاوى اللجنة الدائمة»، على الرابط:

http://alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=3&View=Page&PageNo=1&PageID=10050

- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، (بيروت: دار الكتب العلمية).

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث)، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر)، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
- الزحيلي، أ.د وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (سورية: دار الفكر)، ط٤.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم)، ط٢، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف، (بيروت: دار الكتاب العربي) ١٤٠٧هـ.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد)، ط١، ١٤٠٩هـ.

صفحة علم الجرائم والقانون الجنائي، «الفرق بين الرشوة وإستغلال النفوذ»، ٢٠١٥.

https://www.facebook.com/droit.Informations/posts/963160287080154

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، (دار الحديث).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي)، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ط٢.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، (الرياض: مدار الوطن للنشر)، ط١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر)، ط٢، ١٤١٢هـ

١٩٩٢م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر)، ط٣، ١٩٨٤م.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي)، ط١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر)، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة) ١٣٧٩هـ.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط٢، ١٤١٥هـ.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر)، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب)، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- الغنام، د. زيد بن سعد الغنام، أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي -الواسطة-، (الرياض: كوز أشبيليا).
- الفيروز أبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط٨، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية).
- القاري، علي بن سلطان أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر)، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (مكتبة القاهرة).
- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ط١، ١٩٩٤م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ط٢، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، (عمان: دار النفائس) ط٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- الكيلاني، جمال أحمد زيد، حكم الزيادة على القرض، (غزة: مجلة الأقصى)، ٢٠٠٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أدب الدنيا والدين، (مكتبة دار الحياة)، ١٩٨٦م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (دار الدعوة).
- ابن مفرج، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (بيروت: عالم الكتب).
- المناوي، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر).

ثانيا-المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- Abu Dawud, Sulayman bin Al-Ashath Al-Sijistani, *Sunan Abi Dawud*, (In Arabic), (Sidon: Al-Maktabah Al-Asriyyah).
- Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, *Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad*, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994), 1st Ed..
- Al-Adawi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmad bin Makram Al-Saidi, *Hashiyat Al-Adawi ala Kifayat Al-Talib Al-Rabbani*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1994.)

- Al-Albani, Abu Abd Al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, *Sahih Al-Jami Al-Saghir Wa Ziyadatuhu*, (In Arabic), (Al-Maktab Al-Islami).
- Al-Albani, Abu Abd Al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, *Silsilat Al-Ahadith Al-Daifah wal Mawduah*, (in Arabic), (Riyadh: Dar Al-Marif, 1992), 1st Ed..
- Al-Albani, Abu Abd Al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, *Silsilat Al-Ahadith Al-Sahihah*, (in Arabic), (Riyadh: Makatbat Al-Marif, 1992), 1st Ed..
- Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar, *Fath al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Marifahm 1379 A.H.)
- Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmud Al-Attar, *Hashiyat Al-Attar ala Sharh Jalal Al-Din Al-Mahalli*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Alayish, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, *Minah Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1989.)
- Al-Buhuti, Mansur bin Yunis bin Salah Al-Din, *Kashaf Al-Qina*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Bukhari, Abu Abdillah Muhammad bin Ismail, *Al-Adab Al-Mufrad*, (In Arabic), ed. Samir bin Amin Al-Zuhayri, (Riyadh: Makatbat Al-Marif, 1998), 1st Ed..
- Al-Bukhari, Abu Abdillah Muhammad bin Ismail, *Sahih Al-Bukhari*, (In Arabic), ed. Muhammad Zuhayr bin Nasir Al-Nasir, (Dar Tawq Al-Najat, 1422 A.H.), 1st Ed..
- Al-Dasuqi, Muhammad bin Ahmad bin Arafa, *Hashiyat Al-Dasuqi*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Al-Dirdir, Ahmad bin Muhammad, *Al-Sharh Al-Kabir*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Al-Durayni, Fathi Abdul-Qadir and others, *Haqq Al-Ibtikar fi Al-Fiqh Al-Islami,* (In Arabic), (Beirut: Muassasat Al-Risalah, 1404 A.H.)
- Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali, *Al-Misbah Al-Munir*, (In Arabic), (Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah).
- Al-Fayruz-Abadi, Abu Muhammad Tahir Yaqub, *Al-Qamus Al-Muhit*, (In Arabic), ed. Maktab Tahqiq Al-Turath fi Muassasat Al-Risalah, (Beirut: Muassasat Al-Risalah, 2005.), 8th Ed..
- Al-Ghannam, d. Zaid bin Sad Al-Ghannam, *Ahkam Al-Shafah fi Al-Fiqh Al-Islami – Al-Wasitah*, (In Arabic), (Riyadh: Kunuz Ishbilya).
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Ali, *Al-Tarifat*, (In Arabic), ed. Group of scholars, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1983), 1st Ed..
- Al-Kilani, Jamal Ahmad Zayd, *Hukm Al-Ziyadah ala Al-Qard*, (In Arabic), (Gaza: Majallat Al-Aqsa, 2004).
- Al-Manawi, Zayn Al-Din Muhammad ibn Abd Al-Rauf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zayn Al-Abidin, *Fayd Al-Qadir Sharh Al-Jami Al-Saghir*, (In Arabic), (Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1356 A.H.), 1st Ed.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, *Adab Al-Dunya wa Al-Din*, (In Arabic), (Maktabat Dar Al-Hayat, 1986).
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, *Al-Hawi Al-Kabir*, (In Arabic), ed. Ali Muhammad Muawwad, Ahmad Abdul-Mawjud, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999) 1st Ed..
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman, *Al-Thakirah*, (In Arabic), ed. Muhammad Haji, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994), 1st Ed..
- Al-Qari, Ali bin Sultan Abu Al-Hassan Nur Al-Din Mullah Al-Harawi, *Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 2002), 1st Ed..
- Al-Qurtubi, Abu Abdillah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr, *Al-Jami li Ahkam Al-Quran*, (In Arabic), ed. Ahmad Al-Barduni, Ibrahim Atfish, (Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1964), 2nd Ed..

- Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad ibn Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamza, *Nihayat Al-Muhtaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1984)
- Al-Riasah Al-Amah li Al-Buhuth Al-Ilmiyyah wa Al-Ifta, Al-Mamlakah Al-Arabiyyah Al-Saudiyyah. Fatawa Al-Lajnah Al-Daimah:Link:http://alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=3&View=Page&PageNo=1&PageID=10050
- Al-Sanani, Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafi, *Musannaf Abdul-Razzaq*, ed. Habib Al-Rahman Al-Azmi, (India: Al-Majlis Al-Ilmi, 1403), 2nd Ed..
- Al-Sanani, Muhammad bin Ismail bin Salah ibn Muhammad Al-Hasani, *Subul Al-Salam,* (Dar al-Hadith).
- Al-Shirbini, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib, *Mughni Al-Muhtaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994), 1st Ed..
- Al-Tabarani, Sulayman bin Ahmad bin Ayub*, Al-Mujam Al-Kabir*, ed. Hamdi bin Abdul-Majid Al-Salafi, (Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah), 2nd Ed..
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir*, Jami Al-Bayan fi Tawil Al-Quran*, (In Arabic), ed. Ahmad Shakir (Beirut: Muassasat Al-Risalah, 1420 AH), 1st Ed..
- Al-Tasuli, Abu Al-Hassan Ali bin Abd Al-Salam bin Ali, *Al-Bahja Sharh Al-Tuhfah*, (In Arabic), ed. Muhammad Abdul-Qadir Shahin, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1998) 1st Ed..
- Al-Tayyar, Abdullah bin Muhammad and others*, Al-Fiqh Al-Muyassar,* (In Arabic), (Riyadh: Madar Al-Watan lil Nashr, 1432 A.H.), 1st Ed..
- Al-Tuwayjri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah, *Mawsuat Al-Fiqh Al-Islami*, (Bayt Al-Afkar Al-Duwaliyyah, 2009), 1st Ed..
- Al-Uthaymin, Muhammad bin Muhammad bin Saleh, *Al-Sharh Al-Mumti*, (In Arabic), (Dar Ibn Al-Jawzi, 1422-1428 A.H.), 1st Ed..
- Al-Zabidi, Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husayni Al- Zubaydi, Taj Al-Arus, (In Arabic), ed. Group of editors, (Dar Al-Hidayah).
- Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmud bin Amr bin Ahmad, *Al-Kashaf*, (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1407 A.H)
- Al-Zarqa, Ahmad bin Al-Shaykh Muhammad, *Sharh Al-Qawaid Al-Fiqhiyyah*, (In Arabic), ed. Mustafa Ahmad Al-Zarqa, (Damascus: Dar Al-Qalam, 1989) 2nd Ed..
- Al-Zuhayli, A. Wahba bin Mustafa, *Al-Fiqh Al-Islami wa Adallitahu*, (In Arabic), (Syria: Dar Al-Fikr). 4th Ed..
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim, *Musannaf Ibn Abi Shaybah*, (In Arabic), Ed. Kamal Yusuf Al-Hut, (Riyadh: Maktabat Al-Rashid, 1409 A.H.), 1st Ed..
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul-Aziz, *Hashiyat Ibn Abidin*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1992), 2nd Ed..
- Ibn Al-Humam, Kamal Al-Din Muhammad ibn Abdul-Wahid, *Fath al-Qadir*, (In Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir, *Al-Tahrir wa Al-Tanwir*, (In Arabic), (Tunisia: Al-Dar Al-Tunusiyyah li Al-Nashr, 1984), 3rd Ed..
- Ibn Hanbal, Abu Abdillah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaybani, *Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal*, (In Arabic),ed. Shuayb Al-Arnaut, Adil Murshid and others, (Beirut: Muassasat Al-Risalah, 2001), 1st Ed..
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Said, *Al-Muhalla bi Al-Athar*, (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Ibn Manthur, Jamal Al-Din Muhammad ibn Makram, *Lisan Al-Arab*, (In Arabic), (Beirut: Dar Sadir, 1414 A.H.), 3rd Ed..

- Ibn Mufraj, Abu Abdillah Muhammad bin Muflih bin Muhammad, *Al-Adab Al-Shariyyah wa Al-Minah Al-Mariyyah*, (In Arabic), (Beirut: Alam Al-Kutub).
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, *Al-Mughni*, (In Arabic), (Maktabat Al-Qahirah).
- Ibn Rajab Al-Hanbali, Zayn Al-Din Abdul-Rahman bin Ahmad, *Al-Qawaid*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Ibn Rushd, Abu Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, *Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, (In Arabic),* (Cairo: Dar Al-Hadith, 2004).
- Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam, *Al-Fatawa Al-Kubra*, (In Arabic), (Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1987), 1st Ed..
- Islamweb.net, Link: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=107706.

  Link:https://www.facebook.com/droit.Informations/posts/963160287080154
- Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haydar, *Awn Al-Mabud Sharh Sunan Abi Dawud*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 A.H.), 2nd Ed..
- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, *Sahih Muslim*, (In Arabic), ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Mustafa, Ibrahim Mustafa, *Al-Mujam Al-Wasit*, (In Arabic), (Dar Al-Dawah).
- Omar, Ahmad Mukhtar Abdul-Hamid, *Mujam Al-Lughah Al-Arabiyyah Al-Muasirah*, (In Arabic), (Beirut: Alim Al-Kutub, 1429 A.H.), 1st Ed..
- Qalaji, Muhammad Rawas, *Mujam Lughat Al-Fuqaha,* (In Arabic), (Amman: Dar Al-Nafais, 1988), 2nd Ed..
- Red tape, bribery and government favouritism: evidence from Europe(Article)(Open Access). The Old Schools, University of Cambridge, Trinity Ln, Cambridge, CB2 1TN, United Kingdom. Volume 68, Issue 4, 1 November 2017, Pages 403-429 .
- Safhat Ilm Al-Jaraim wa Al-Qanun Al-Jazai. "Al-Farq Bayn Al-Rishwah wa Istighlal Al-Nufuth" 2015. (In Arabic).
- The Culture Variable Vis-à-Vis Anti-bribery Law: A Grey Area in Transnational Corporate Criminal Liability(Article)(Open Access) .Associate Professor, Sussex Law School, University of Sussex, Falmer, United Kingdom. Volume 19, Issue 1, 1 March 2018, Pages 183-213.